العبارة وما دون الركعة بمحل الرفض اى فى معرض الزوال لا يلزم ترك الصلوة
حتى من حلف لا يصلي لا يلزمه الحنث بما دون الركعة ولا تمام هذا المعنى زيد
فى بعض النسخ لا وقيل لان ما دون الركعة ليس بمحل رفض الفرض وهذا
ايضا غير سديد فانه قيد رفض القيام ورفض القراءة مع انهما فرضان قوله
لا يضم رابعة بل يجلس للتشهد ويتم عند هذا لكن يلزمه النفل بثلث
ركعات والنفل شرع شفعا لا وترا واما عند محمد فيكون صلوته باطلة
فلا يحتاج الى الخروج منها لانه ترك القعدة على رأس الركعتين فى
التطوع مفسد عنده قوله والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود
فلا يكره بدونه لا يخفى ان هذا يتمشى فى صورة الفجر ايضا مع انه هناك
قطع بتقدم الضم علماء آنفا وفى الحوادث فى باب اوقات المكروهة
ان تنفل بعد صلوة الفجر حتى يطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس يعني قصدا حتى لو قام فى العصر بعد الاربع ساهيا او فى الفجر
لا يكره ويتم لانه من غير قصد والظاهر ان ما قبل الفجر كما بعدها فان دليل
كراهة ما قبل الفجر قولهم انه عليه السلام لم يزد عليهما اى على سنة الفجر مع حرصه
على الصلوة ودليل كراهة ما بعد قوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة
الصبح حتى تشرق الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس بل الدلالة
على العصر فالدليل الاول اظهر من الثاني قوله بتركها الضم للمقصود
بتأويل القعدة قوله ولكنها فرضت للختم لو قال ولكنها فرض
لانها شرعت لختم المفروض وما شرعت لختم المفروض يكون فرضا لكان
احسن قوله فلم يبق فرضا كما فى الفرض ان كان المراد من الفرض الفرض
الرباعي يكون التشبيه قيدا للنفي والا كان الثنائي يكون قيد النفي [illegible] نتدبر
قوله وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث ان معناه اذا ترك السجدة التي هي
ركن الصلوة وقعد للتشهد وسلم ذاكرا لتلك السجدة تفسد صلوته

بخلاف

نسخه صح

بخلاف سجود السهو فانه سلم بنية القطع ذاكرا اياه لا ينقطع صلوته فضلا
عن ان يفسد قوله فظن ان الظهر اى فرضه فسره به مع ان المراد بالظهر
فيما قبله ايضا من قوله يصلي الظهر اى فرضه على الركعتين ايضا فرض
الظهر لان اشتباه صلوة الظهر من السنة والفرض عند من لم يكن
قريب العهد من الاسلام بعيد جدا بخلاف من هو قريب العهد فانه يجوز
ان يظن سنة الرباعية ركعتين ايضا فاحتيج الى التمييز والتفسير
قوله لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين لئلا لا يتشوش حال الجماعة
الكثيرة هذا اذا حضر جمع كثير وجمع غفير اما اذا لم يحضر فالظاهر السجود لعدم
الداعي الى الترك قوله لانه لم يتبين من السهو يقال تهاليس سهو من باب
علا يعلو لا بدونا ان الفكر الطويل بل بما يوخر الاركان فان قيل
الفكر بالقصد وما يكون بالقصد والعمد لا يوجب سجود السهو قلنا
نعم الا ان موجبه هو هذا الفكر وهو لشك ليس بعمد فبهذا الاعتبار وجب
فى سجود السهو باب سجود التلاوة قوله فيها تسبيح السجود تعرض به
فى ذلك ولم يتعرض فى سجدة السهو لان سجدة السهو متصلة بالصلوة فيعلم حالها
من حال الصلوة بخلاف هذه السجدة فانها كثيرا ما تقع خارجها فيتوهم ان
حالها يخالف حال سجود الصلوة قوله يلزمه الصلوة اى يفرض عليه
الصلوة قوله وان لم يقصده اى سماع الظاهر ان القصد فى التلاوة
ايضا ليس بشرط حتى اذا اراد قراءة سورة الاخلاص فجرى على لسانه آية السجدة
يجب عليه بدليل ما ذكره صاحب الهداية فى اثناء الاستدلال بقوله عليه السلام السجدة
على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد وبقرينة ما
قال فى الحوادث اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا من النائم الاصح الوجوب
ايضا وهل يجب على النائم فيه روايتان وسيصرح به الشارح نقلا من فتاوى
قاضيخان وبهذا يعلم ان المراد بعدم ذكر من ذكر فى صورة النفي والاثبات الى قوله او نفاه

Copyright © King Saud University